

# 792/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

## الفوزان

عبدالله الفوزان

يقول الحافظ رحمه الله تعالى في كتاب الاطعمة عن انس في قصة الارنب فذبحها فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله.

متفق عليه هذا الحديث السباحة اكل الارنب - 00:00:00

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة ثم في كتاب الصيد رواه مسلم ايضا من طريق هشام ابن زيد ابن مالك رضي عنه على

مررنا استنتجنا ارنبا بمر الظهران وسعه عليه - 00:00:33

سعيته حتى ادركتها اتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث لوريثها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها فاتيت بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله هذا - 00:01:13

لفظ مسلم اما الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله وعن انس في قصة الارنب هذا اساءة منها ان الحافظ ما ساق الحديث بالافضل او

بتمامه وانما فاق منه القدر المقصود - 00:01:43

وقوله قصة الارنب الارنب معروف ما هو بري ومنه ما هو داجن كثير الثوالب الجري يداه اقصروا من رجله يطلق نفذ الارنب على

الذكر والانثى ويطلق على الانثى على وزن عمر - 00:02:07

ثلاثة احرف كلها معجمة الخرز على وزن عمر يطلق على الذكر وعلى الانثى لكم عكرم الارنب مشترك بينهما لكن يطلق على الذكر

لفظ القرز فاذا اطلق عليه لفظ الخرز اطلق على الانثى لفظه - 00:02:50

ذكر الجاحظ انه لا يقال ارنب للانثى ان صح كلام الجاحظ سمعنا غابة ان لفظ ارنب لا يقال الا للذكر فيقال الا للذكر وقوله فذبحها

الظمير يعود على ابي طلحة - 00:03:27

والد زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في كتاب الطهارة ابو طلحة رضي الله عنه وقوله فبعث بورثها الورق

الواو وكسر الراء يقال ويجوز الواو - 00:04:06

وتكون الراء فيقال ورك والورك هو ما فوق الفخذ وقد جاء في الصحيحين بوارثها اليها الوجه الثالث الحديث دليل على ازاخة اكل

الارنب انها من الطيبات وهو قول العلماء كافة - 00:04:44

انما جاء في فراغتها عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما من الصحابة وعن اثرنا من التابعين وعن ابن ابي ليلى من

الفقهاء هؤلاء كرهوها وقد نقل - 00:05:25

ابن هبيرة ابن هبيرة في الافصاح اتفاق الائمة على اباحتها وقال وانفقوا على ان الارنب مباح اكله ودليل كراهتها ما رواه محمد ابن

خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويلد - 00:05:55

قال سمعت ابي خالد بن الحويرث ان عبد الله ابن عمر كان بالصفاح كان في الصفاح قال محمد مكان بمكة اخوان رجلا جاء بارنب

فقال يا عبد الله ابن عمر - 00:06:24

ما تقول قال قد جئ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها. ولم يأكلها

ولم ينهى عن اكلها - 00:06:53

وزعم انها تحيض وزعم انها هذا الحديث رواه ابو داود وسنده ضعيف خالد سئل عنه يحيى بن معين وقال لا اعرفه وقال ابن عدي

في كتابه الكامل في ترجمة خالد بن حويرث - 00:07:14

قال وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعيقه قال ابن عدي واذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة او يعرف ثم لو

ثبت هذا الحديث - 00:07:49

فانه لا يدل على تحريم الارنب بل هو سبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الضبط انه لم يكن بارض بارض قومي فاجدني اعافر

المقصود ان هذا الحديث ضعيف - 00:08:16

ولو ثبت فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح في حلها الوجه الرابع الحديث دليل على جواز اهداء الشيء اليسير الى الكبير القدر

اذا علم من حاله الرضا وهذا تقدمت الاشارة اليه من باب الهبة - 00:08:33

وقلنا ان هذا درس تربوي ينبغي ان يفقهه الناس الانسان اذا اراد ان يهدي فانه لا يستقل الهدية والوجه الاخير في الحديث دليل على

استحباب قبول الهدية ولو كانت كثيرة - 00:09:03

تقدم ايضا الكلام على هذا الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من

الدواب النملة والنحلة والهدهد رواه احمد - 00:09:26

ابو داود صححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه ما نهى عن قتله ونهى عن قتله هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه احمد داود

كتاب الادب باب اكل الذر باب او باب في قتل الذر - 00:09:55

وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال وذكر الحديث

هذا الحديث دقيقة نعيد في - 00:10:38

الامام اخرجه ابو داود عن رجال الصحيح هذا هو ابو داود الرجال الصحيح الحديث له شواهد منها حديث عبد المهيم ابن عباس

ابن سهل ابن سعد الساعدي قال سمعت ابي - 00:11:11

يذكر عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخمسة عن النملة والنحلة والهدهد رواه البيهقي قال البيهقي

بعد ايراده تفرد به عبد المهيم - 00:11:49

ابن عباس وهو ضعيف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي معنا اقوى ما ورد في هذا الباب. اقوى ما ورد في هذا الباب والحديث له

شواهد اخرى كلها ضعيفة اما الوجه الثاني - 00:12:17

ففي شرحها الفاظه قوله النملة مفردة مفردة النمل او مفرد النمل والجمع لان النمل يجمع على رمال والنملة قالوا سميت نملة لكثرة

حركتها وقلة قوائمها والنملة حشرة الجسم وتتخذ مساكنها - 00:12:44

تحت الارض وهو عظيم الحيل في طلب الرزق من حيلته او طبعه انه يحتكر في زمن الصيف في زمن الشتاء ويقولون الله اعلم انه

يكسر الحبة يلا يا فندم الا كزبرة - 00:13:29

اربع اللي يبدو انه اذا صارت كسرتين انها تنفذ وعلى اي حال له في الاحتكار اخبار عجيبة جدا اذكرها من يؤلف الحيوان مثل زميلي

بالنسبة الى دمير هذا من فقهاء الشافعية - 00:14:07

له كتاب حياة الحيوان الكبرى كتاب جيد في موضوع الحيوان لكن في خرافات بل فيه ما يشبه الشعوذة والطلاسم لكنه فيما يتعلق

باخبار الحيوان الشرعية جيد لان الدليل من فقهاء الشافعية - 00:14:37

اللي بيستفيد انه على حذر والنحلة هي واحدة النحل قالوا ثم قال الدجاج انها سميت نحلة لان الله تعالى نحر الناس اكلها والنحلة

هي العطية النحل يختلف باختلاف النحل باختلاف المرعى - 00:15:06

وقد يختلف طعمه اختلاف واخباره عجيبة ايضا اما الهدهد فهو بضم الهائين اسكان الدال خطوط الوان كثيرة دقيق المنقار انه

قلزعة على رأسه وهو ممكن الريح طبعاً لانه يا ابني بالزبل يبيني اسحوطه المكان الذي يبيض به يبينه في الزبل - 00:15:39

اما الطرد اكبر من العقوق ضخم الرأس والمنقار له برك عظيم قالوا في وقته انه شرب النصره ندائه من اللحن قالوا من عجيب امره

انه يفطر لكل طرف بما يناسب صوته - 00:16:26

من اجل ان يقترب منه اذا اقترب منه انقض عليه الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم النملة ان احنا والهدهد والطرده لانه لو حل اكلها لما نهى عن قتلها انه لو حل اكلها - [00:17:04](#)

كما نهى عن قصدها وهذه قاعدة من قواعد العلماء في كتاب الطعمة ان كل حيوان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فانه يحرم عقله. انه يحرم قال الخطابي المعالم - [00:17:42](#)

وكل منهى عن قتله من الحيوان فاننا هو لاحد امرين الا لحرمة في نفسه الادمي واما لتحريم لحمه والهدهد وكذا قاعدة اخرى كل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله - [00:18:07](#)

فانه يحرم اكله الحية والغراب وغيرها لانه اذا اذن في قتله بغير زكاة شرعية دل على تحريم اكله عند اذن في قتله بغير الزكاة الشرعية دل على تحريم قتله اذ لو كان - [00:18:42](#)

الانتفاع باكله جائزة لما اذن باتلافه لان الامر لقتلها اسقاط لحرمتها. الامر بقتلها اسقاط لحرمتها ومنع من اقتناعها اذ لو جاز اكلها لجاز هاتان اذا قاعدتان كل حيوان - [00:19:17](#)

منهى عن قتله يحرم عقله وكل حيوان امر بقتله يحرم اكله. اللي امر بقتله بغيري زكاة شرعية هذا من جهة ومن جهة اخرى الامر بقتله معناه عدم الاذن في اقتناعه - [00:19:51](#)

وعدم الاذن في اقتناعه يدل على الوجه الاخير ما نهى عن قتله الحيوان الحشرات اذا لم يكن منه اذى فان كان منه اذى او اعتداء حل قتله النمل مثلا اذا اذى - [00:20:15](#)

يجوز قتله بما يهلكه ويبيده الا بالنار فانه لا يجوز قد استدل الفقهاء على هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواتق الحل والحرم وعلة قتل الخمس اتفاق هذا الفكر - [00:20:52](#)

والعدوان فيلحق بها وان لم يكن من طبيعته لكن انفصل منه الاذى والعدوان قل قتله التدل ايضا ما ورد في الصحيحين النبي من الانبياء الذي قرية النمل وقيل له فهلا نملة واحدة. يعني التي لدغته وقرصته - [00:21:26](#)

قال القاضي عياض شرح مسلم بهذا الحديث هذا الحديث فيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذن وكل مؤذن الثالث عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:01](#)

قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن كذا هذا الحديث موضوعه اباحة اكل الضبع اباحة او بمعنى اعم حكم اكل الضبغة السلام عليكم وجوه الاول في ترجمة الراوي ابو عبد الرحمن - [00:22:35](#)

ابن عبد الله ابن ابي عمار القرشي المكي روى عن ابي هريرة ابن عمر ابن الزبير وغيرهم روى عنه عبد الله ابن عبيد ابن عمير وغيرهم قال ابن سعد ابو جرة - [00:23:11](#)

النسائي قطعة قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن روى له الجماعة الا البخاري وكان يلقب للقفد الفتح لكثرة عبادته ولهذا وقد لخص الحافظ حاله في التقرير ثقة عابدة اما الوجه الثاني - [00:23:52](#)

تخریجة هذا الحديث رواه احمد ابو داود الطعمة في اكل الضبع الترمذي النسائي وابن ماجة قال ايش رواه احمد والاربعة في بعض وفق البلوغ رواه الخمسة رواه ايش ايضا كلهم من طريق عبد الله ابن عبيد ابن عمير - [00:24:33](#)

عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال قلت لجابر رضي الله عنه وذكر الحديث هذا الحبيب صحيح قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث صحيح وقال في العلل الكبير سألت محمدا - [00:25:16](#)

البخاري من هذا الحديث وقاله حديث صحيح وهذا قرأ قول قصد الحافظ قولي هنا وصححه البخاري يعني فيما نقله عنه الترمذي ونقل الحافظ في التلخيص ايضا عن ابن خزيمة والبيهقي - [00:25:48](#)

يقول الحديث صححه البخاري والترمذي وابن حبان ابن خزيمة البيهقي اما الوجه الثالث في شرح الفاظه قوله قلت لجابر الضبع قيد هي هذا على حد همزة الاستفهام التقدير الضبع صيد هي - [00:26:19](#)

الدليل على هذا الجواب لانه قال نعم دل على ان هذا خرج مخرج السؤال الضبع او تكونها يقال الضبع ويقال الطبع في التسكين

قالوا اسم الانثى ولا يقال ضبؤا والذكر - 00:26:54

يقال له ظبعان والزم وباعين في الحال والتراحيم وقد ذكر الجوهرى وتبعه صاحب القاموس انه يقال للانثى ودعاءنا مؤنث لكن رد عليه ابن بري وقال ان هذا لا يعرف يعني لا يعرف ان الانثى - 00:27:45

يقال لها ودعاءنا اما ضباع فهو جمع للذكر والانثى اذا رأينا ذكورا واناثا يتخلقون نعم غداء مثل سبع الطبع يعني معروف من كلام العلماء ابو شاف دايم هو حيوان كبير الرأس - 00:28:28

قوي الفكين الضبع توقف بالعرج الذكرى الاسعار الحيوان الجاحظ وغيره يصفونها بالارجح وليست بعرجا ولكن بسبب لدونة يعني الليونة في مفاصلها وزيادة رطوبة في جانبها الايمن على جانبها الايسر فاذا نكت - 00:29:08

كأنها ارجاء كأنها ارجاء اللي ما يعرفها الله يقرأ عنها يظن انها ها برجلها وما هي بارحاء ولكن هذه قالوا والظوء نوعان نوع يأكل الزرع والنبات يغلب وجوده في الجبال - 00:29:46

والنوع الثاني يعيش على اللحوم واهل البادية يعرفون ويميزون النوعين بمجرد رؤيتهما بمجرد رؤيتهما لان مظهرهما مختلف واذا كان الامر كذلك الظاهر والله اعلم ان الوارد في الاحاديث هو النوع الاول - 00:30:20

الذي يعيش الجبال الذي يقتات النباتات هكذا ذكر الوجه الثالث والرابع الحديث دليل على اذائتي لحم الضبع وهذا قول الشافعي احمد بهذا الحديث في معناه والقول الثاني تحريم عقله هو مذهب - 00:30:50

ابي حنيفة وجماعة من اهل العلم استدلوا في الاحاديث المتقدمة لنا الليلة الماضية عن اكل كل ذي ناب من السباع قالوا والظبع لهنات فهي اذا داخله تحت عموم احاديث قالوا واما حديث الباب - 00:31:34

الذي معنا وهو حديث جابر فهو حديث غير مشهور فيكون العمل بالمشهور او لا يكون العمل بالمشهور والراجح والله اعلم هو القول الاول بقوة دليله في حلها يقول في كتاب الام - 00:32:18

الجزء الثالث فقد ستمية واربعة واربعين يقول لحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا ثم ذكر الحديث وقال وفي هذا الحديث دليل على ان الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم - 00:32:53

عن اكله ما كان يحل اكله من الصيد وانهم انما يقتلون الصيد ليأكلوا لا عبثا بقتله يرى الشافعي ما دام انه فمعنى هذا انها حلال لان المحرم نهى عن ماذا - 00:33:21

نهى عنه فاذا الذي يؤكل ما نهى عن الصيد الذي لا يؤكل المحرم وغير المحرم لا يصيد الا ما يأخذ اما يطيب ما لا يأكل هذا يعتبر من باب ابن حجر - 00:33:44

وقد ورد في حل الضبع احاديث لا بأس بها حديث لا بأس بها اما قول اصحاب القول الثاني ان هداكنا في عموم النهي عن اكلي ما له ناب وهذا اجيب عنه - 00:34:03

الجواب يعني الجواب الاول سلمنا ان الضبع لكن لا تعارض بين حديث النهي عن اكل هناك من اختباء وبين حديث بعد لان الاول حديث عام وهذا حديث خاص والقاص مقدم - 00:34:31

انا الان هذا على التسليم بانها كبرت الجواب الثاني جواب بالمنع لا نسلم امها كفر ومن ثم فلا تدخل في عموم النهي الضبع وان كانت ذات ناد لكنها لا تعدو - 00:35:07

بها والمعتبر من محرم من السباع كما مر في الدرس الماضي وما اجتمع فيه وفان الاول ان يكون له ناب والثاني ان يعدو بنادم لكن لو كان له ناب ولا يعدو بلاده او لا يخرج - 00:35:38

لها ناس ولكنها لا تعدو بنا بها وقد قرر هذا المعنى ابن القيم تم تقرير وقال الدميري حياة الحيوان يقول الضبع لا يقتدي بالعدو وقد يعيش بغير انيابه قد يعيش بغير انيابه - 00:36:04

اما قولهم ان حديث الباب انه غير مشهور فهذا فيه نظر كيف لا يكون مشهورا قد صححه من كبار الائمة البخاري الترمذي ابن خزيمة وايضا ابن حبان والبيهقي وكفى بهذا التصحيح - 00:36:37

شهرة الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن القنفذ وقال لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة الاية وقال شيخ  
عنده سمعت ابا هريرة يقول - [00:37:05](#)

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال خبيثة من الخبائث رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف. هذا الحديث موضوعه حكم اكل  
القنفذ هذا الحديث رواه احمد ابو داود الطائفة - [00:37:30](#)

في اكل حشرات الارض من طريق عيسى ابني نويلة النون عيسى ابني نميلة عن ابيه قال كنت عند كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل  
القنفذ وذكر الحديث وتمامه فقال ابن عمر - [00:38:01](#)

ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندري نعلم ندري هذا الحديث كما ذكر الحافظ حديث ضعيف اما  
المجهولان لهما عيسى وابوك - [00:38:38](#)

واما المبهمة وهو الشيخ الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه فانه لم يسمى قال البيهقي من هذا الحديث هذا حديث لم يروى الا  
بهذا الاحلال وهو اسناد الغسل الثاني في الفاظه - [00:39:12](#)

قوله هو بضم القاف تكون النوم مغطى بالاشواك يا وجه خطر الاسواق وبهذا يقي نفسه من اي عارض يعرض له قال العلماء ان  
الفداء فانها تأخذ في اسواقه وترفعه الى اعلى - [00:39:46](#)

اذا رفعته الى اعلى رمت به على الارض اذا رمت به على الارض وسقط تنفتح انفتح لها فانقطت عليه القنصل يذكر العلماء تعلموا  
بها وفي المقابل يقولون ان القنصل يتغذى بالنجاسة - [00:40:31](#)

والزرع وهو كالارنب يقتات الحشائش الذروع وهو لا يظهر لهذا ترزق وذم قوم جرير الا بالليل والناس اليوم ما يطلعون الا بالليل  
النهار الخميس والجمعة نايمين لكن يلا الخميس ليلة الجمعة - [00:41:11](#)

يطلعون بالليل انا اعتذر بانه مثل القنفاذ ما تطلع الا في الليل الهداج اللي يمشي على وينه يخاف لانه يريد الفساد والدعارة منافذ  
هداجون حول بيوتهم اذا كان اياهم عطية - [00:41:48](#)

عن العطية والد جرير هو اللي معودهم على هذا المفروض ان القنفذ لا يخرج الا في الليل وقوله فقال خبيثة من الخبائث ها هذه  
نسختها ما ما لقيت بكلمة خبيثي ولا - [00:42:18](#)

كلمة خبيثة من القبائل انتم ايش عندكم على اي حال ورد في المصادر الحديثية ورق خبيثة وورد خبيث خبيثة لفظ البنوغ اللي  
عندنا خبيثة ابي داود وبعض الفاظ احمد احمد اخرج الحديث في اخر موضع - [00:42:50](#)

في بعضها الفاظ يا احمد خبيثة وفي بعض الفاظ المسند ايها افضل ابن منظور العرب كانه يرى ان كلمة انف اذنه مذكر انه لما تكلم  
على القنفذ قال والانشى حنفاه - [00:43:30](#)

والانشى يمكن ان يكون كلام منظور خبيث من الخبائث لان السؤال عن القنفذ عن القنفذ القنفذ الوجه الثالث والاخير استدل في هذا  
الحديث من قام بتحريم القنصل انه خبيث من الخبائث - [00:43:56](#)

وهذا قول احمد وابي حنيفة والقول الثاني ان القنفذ حلال وهذا قول الشافعية والمالكية في الحديث ايضا هذا القول الاول التجلب  
المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني على حد ولا الحديث ضعيف - [00:44:29](#)

المرفوع وهو قوله خفيفة من الخبائث ابا هريرة الروعة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك هذا القول الثاني يستدلون بكلام  
ابن عمر لما سئل عن القنفذ الاية الكريمة قل لا اجد فيما اوتي بني محرما على طعام يطعمه - [00:45:04](#)

ومعنى هذا ان ابن عمر يرى ان القنبل حلال لانه ليس مما رقت عليه الاية ليس من ما نصت عليه الاية يستدلون بهذا ويستدلون ايضا  
بتعليل يقولون لان القنفذ مستطاف - [00:45:26](#)

ولا يتقوى بنادم حل اكله الارنب ما الذي يظهر الله اعلم حديث الباب ليس فيه حجة لا لاصحاب القول الاول ولا لاصحاب القول الثاني  
ان كان القنفذ الاعشاب حكاية القول بحله واضح - [00:45:50](#)

كن من الطيبات اما اذا كان يأكل الافاعي عليها القول بتحريفه عبد العزيز بن باز رحمه الله رجح القول بالحلم قال انني سألت اهل

الخبرة فآخبرونا ان القنصل يقتات الحشائش - 00:46:21

فعلى هذا حنان على اي حال هو حلال يقول لا اكرهه الظاهر ان يرعى شكله وصورته نعم لا اظن انه يأكله لكن ان كان يأكل الاعشاب والحشائش يكره يكرهه ان ان يأكله - 00:46:48

الحديث الاخير الليلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والزناها اخرجها الاربعة الالنسائي وحسنه الترمذي ها؟ الحديث ناخذه خلاص ما يجينا مرة ثانية - 00:47:18

ها؟ على بركة الله هذا الحديث موضوعه تحريم الزلالة والبانها هذا الحديث رواه ابو داود الطائفة باب النهي عن اكل الزلالة البانيا ابن ماجة كلهم من طريق محمد ابن اسحاق - 00:48:01

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها انما سقت لكم الحديث لان الذي في الغلو - 00:48:38

نهى رسول الله عن الجلالة انما لفظ الحديث عن اكل الجلالة قال الترمذي سياق الحديث حديث حسن غريب هذا الحديث رجال فقار ان وهو مدلس وقد انعم هذا امر الامر الثاني - 00:49:01

انه قد خولف في اسناده ان الترمذي لما اخرجته سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مبتلى صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا المرسل - 00:49:40

رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبه مصنفيهما ولعل تحسين هذا الحديث من اجل طريقه شواهد ان الحديث وعدة شواهد منها ما رواه ما رواه ابو داود البيهقي في طريق عمرو - 00:50:08

ابن ابي قيس عن ايوب النافع عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها وهذا سند حسن روى ابو داود - 00:50:43

الكبرى واحمد من طريق هشام قال حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشاة الجلالة قال ابن عبد الهادي في التلخيص - 00:51:08

اسناده صحيح روى ابن ابي شيبه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزلالة ان يؤكل او يشرب لبنها قال الحافظ ان يؤكل لحمها او ان يشرب لبنها. قال الحافظ - 00:51:29

سنده حسن ولعل هذه الاحاديث يشد بعضها بعضا بتقوى على اثبات عفوا الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله عن الجلالة وتشديد اللام من صيغ المبالغة هي التي تأكل الجنة والجنة - 00:51:56

كما يقول في القانون مثلثة الجيم يقال الجلة والجلة والجلة واطول الجلة هي البعر والمراد هنا العذرة وهي النجاسة يكون معنا الجلالة التي تأكل الجلالة قد تكون بغيرا وقد تكون بقرة وقد تكون شاة وقد تكون دجاجة - 00:52:35

وغير هذا قد ذهب ابن حزم ان الجلالة خاصة بذوات الارباع المعروف عند العلماء ومعروف عند الناس ان الدجاجة قد تكون جلالة ان الدجاجة قد تكون الوجه الثالث الحديث دليل - 00:53:13

على تحريم اكل الجلالة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن ذلكم في عدة احاديث والنهي عند الاطلاق يحمل على التحريم وقال صلى الله عليه وسلم وما نهيت عنه - 00:53:41

اجتنبوا وهذا قول فريق من الشافعية رواية عن الامام احمد ذكر المرداوي انها هي المذهب وجزم دقيقة للعيد في شرحه على العمدة في هذا القول وقد نسبته للفقهاء هذا لهم تأليل - 00:54:03

يقولون لان النجاسة قد اثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نسماها في لحمه وعرقه في لحمه وعرقه ولهذا جاء في بعض الروايات النهي حتى عن ركوبها حتى عن ركوبها عدم - 00:54:37

مبالغة عجيبة في هذا الموضع يقول في المحلى ومن وقف بعرفة على دابة جلالة لم يصح حجه من وقف بعرفة على دابة جلالة لم يصحها مجرد العرق فقط القول الثاني - 00:55:04



انه يكره اكل نحمد جلالة وهذا قول ابي حنيفة والمالكية وقول لاصحاب الشافعي صححه النووي المنهاج وهو رواية عن الامام احمد قالوا لان النهي لا يرجع الى ذاتها دابة مباحة - [00:55:30](#)

الابل والبقر النهي لا يرجع الى ذاتها حتى نقول بالتحريم وانما هو يرجع الى امر عارض وهو تغير اللحن وتغير اللحم لا يوجب التحريم كما لو نتن اللحم المذكى وتروح - [00:56:07](#)

فانه يكره ولا يحرم على القول الصحيح من مسألة والذي يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو تحريم الجلالة لدلالة الحديث معناه ثم طبع السليم من الطعام الذي تشتم فيه رائحة النسل - [00:56:36](#)

يؤيد قوة القول اما تعليم هذا القول الثاني نقول لهم ايه ان النهي لا يعود الى ذاتها انما الى امر نقول هذا تعريف في مقابلة نص المقابلة ايضا قولهم ان النهج - [00:57:17](#)

لا يرجع الى ذاتها يقول بل يرجع الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذات الجلالة النهي ليس منقضا على امر خارج وانما هو ظلم على ذات المنهية عنه - [00:57:47](#)

انذاك المنهية عنه الوجه الرابع العلماء المقدار الذي اذا اكلته الدابة صارت جلالة على قولين القول الاول ان يكون اكثر اكلها النجاسة ان كان اقل من ذلك فلا تأثير له - [00:58:07](#)

لانه اذا غلب على اكلها النجاسة تغير لحمها ولا بالها القول الثاني انه لا عبرة بالكثرة ولا ذنبا له وانما العبارة بالرائحة والمثل ولو لم يفتر اكلها النجاسة قالوا فاذا وجد في عرقها - [00:58:39](#)

او لحمها رائحة والا القول الاول ارجح الجلالة انه صيغة مبالغة تفيد الاكثرية الوجه الاخير الصحيح المدة التي تحدث فيها الجلالة حتى يحل اكلها انها لا تتقدر بزمن معين اذا حبست مدة - [00:59:11](#)

واطعمت الطعام الطيب قل اكلها زمان المعنى لكن ما المدة التي يحدث فيها تمتحن ورد في احاديث ضعيفة انها تحدث اربعين يوما ورد عن بعض السلف كما ورد عبد الله ابن عمر - [01:00:03](#)

بسند صحيح رواه ابن ابي شيبه انه كان يحبس الدجاجة ثلاثة ايام الذي يظهر في هذه المسألة انه ليس هناك مدة معينة في امرين الأمر الأول انه لم يثبت تحديد - [01:00:40](#)

والامر الثاني ان الحيوانات وعلى هذا نقول متى غلب على الظن النجاسة الا اكلها تحدث بقدر المدة التي يطيب لحمها ويزول اثر النجاسة يبدو فيه وجه اخير نسينا الفيديو الاخير وهو ان الحديث دليل على تحريم لبن الجلالة - [01:01:01](#)

لانه اذا تغير اللحم من اللبن اكل من تغير اللحم وقد ثبت النهي عن تغير فقد ثبت النهي عن اكل اللحم اللبن الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:01:45](#)